مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

جريمة الاعتداء على الاموال العامة او الخاصة في قانون مكافحة الارهاب العراقي

م.م. جاسم محمد ابراهيم
كلية القانون / جامعة بابل

استلام البحث: 14/09/2025	مراجعة البحث: 19/10/2025	قبول البحث:08/11/2025

الملخص:
ان جريمة الاعتداء على الاموال العامة او الخاصة من الجرائم الارهابية التي عالجها المشرع في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وان هذه الجريمة تقع عن طريق العنف والتهديد معا وان يكون مصاحبا ذلك العنف والتهديد التخريب او التهديم او الاتلاف او الاضرار الذي يقع على الاموال العامة او الخاصة وبالتالي تكون هذه الجريمة وفقا لهذا السلوك من الجرائم المادية او يكون ذلك العنف والتهديد مصاحبا محاولة الاحتلال او الاستيلاء على الاموال العامة او تعريضها للخطر او عرقلة الانتفاع بها استنادا الى الغرض المقصود منها وباتالي تكون هذه الجريمة وفقا لهذه الصورة جريمة شكلية بمجرد المحاولة لارتكابها تعد الجريمة تامة وقد يلاحظ ان المشرع في الصورة الاولى وهي الجريمة المادية قد وفر الحماية للاموال العامة او الخاصة اما في الصورة الثانية قد وفر الحماية للاموال العامة فقط كما انه اشترط العنف والتهديد معا وكان الافضل ان يشترط العنفق فقط باعتبار ان الجريمة تقع على الاموال وليس الاشخاص كما ان الجريمة محل البحث اشترط فيها المشرع قصد اخاصا واهو ان تقع بقصد زعزعة الامن والاستقرار الا انم المشرع اطلق عبارة الباعث وليس القصد وهو محل نظر وقد عاقب المشرع على مرتكبيها بعقوبة الاعدام الا انه قد اعفى من العقوبة عند الاخبار قبل ارتكابها وكما خفف العقوبة عند وقوع الاخبار بعد ارتكابها بشروط معينة .

الكلمات المفتاحية: الاعتداء، الاموال، التخريب، الهدم، الاتلاف، الاضرار، الاحتلال، الاستيلاء، زعزعة الامن والاستقرار

Abstract
The crime of attacking public or private property is a terrorist crime addressed by the legislator in the Counter-Terrorism Law No. 13 of 2005. This crime is committed through both violence and threats, accompanied by sabotage, destruction, damage, or harm to public or private property. Therefore, according to this definition, it is a material crime. Alternatively, the violence and threats may be accompanied by an attempt to occupy or seize public property, endanger it, or obstruct its use, based on the intended purpose. Thus, according to this definition, the crime is a formal crime; the mere attempt to commit it constitutes a completed crime. It should be noted that in the first scenario, the material crime, the legislator provided protection for both public and private property, while in the second scenario, protection was provided only for public property. Furthermore, the legislator stipulated both violence and threats, whereas it would have been preferable to stipulate violence only, considering that the crime is committed against property, not persons. In the crime under discussion, the legislator stipulated a specific intent, namely, that it be committed with the intention of destabilizing security and stability. However, the legislator used the term "motive" rather than "intent," which is debatable. The legislator punished its perpetrators with the death penalty, but he exempted them from the penalty if they reported it before it was committed, and he also reduced the penalty if the report occurred after it was committed, under certain conditions.

Keywords: Assault, money, sabotage, demolition, destruction, damage, occupation, seizure, undermining security and stability

CC BY

أولاً- فكرة موضوع البحث:

ممّا لا شكّ فيه أنّ الإرهاب من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وتتجلى تلك الخطورة في مساس تلك الظواهر الإرهابية بمن ليس له علاقة بالاتجاهات السياسية أو الدينية أو الثقافية وبغض النظر عن الإنتماءات والتوجهات العرقية أو المذهبية، التي يسعى الإرهاب إلى تعميقها وتحقيقها بتلك الأفعال، لذا حاولت الدول ومنها العراق سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي، إلى وضع القواعد القانونية لمواجهة تلك الظاهرة التي بدأت تتصاعد يوما بعد يوم في كلّ المجتمعات، لذا اتجه المشرع الى تشريع قانون خاص ومستقل لمعالجة الجريمة الإرهابية، فأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13لسنة 2005، وجاء القانون بست مواد، تضمنت الأولى تعريفاً للإرهاب، والثانية والثالثة تضمنتا بيان نماذج الجريمة الإرهابية، والرابعة عقوبة الجريمة الإرهابية، أمّا المادة الخامسة فتضمنت الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، وتناولت المادة السادسة الأحكام الختامية.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تركز على انه بالرغم من إيقاع المشرع أقسى العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام من لمرتكبي السلوك الإرهابي إلا إن ارتكاب هذا السلوك لازال مستمراً ويزداد يوماً بعد يوم، ومعرفة السلوك الإجرامي الذي يتبعه المجرم في تنفيذ الجريمة محل البحث، وبيان خصائص هذا السلوك واهم الأساليب والوسائل التي يستخدمها للقيام بالعمليات الإرهابية، والعقوبات المحددة له.

رابعا- اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

1- معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في مواجهة الجريمة محل الدراسة وماهي السبل المتبعة لمواجهتها ؟ خاصة انها جرائم خطره وتهدد الاستقرار الامني

2 -تحديد مواطن الخلل والقصور التشريعي في مكافحة هذه الجرائم وعناصر القوة فيها.

3- إثراء المكتبات القانونية بدراسة تخص الجرائم ذات التطرف الفكري والمتمثل بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة، خاصة انها لم تحظ باهتمام كبير في الصرح الاكاديمي

منهجية البحث

يتبع الباحث في هذه الرسالة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية للتشريعات الوطنية الخاصة بمنع ومكافحة الارهاب للوقوف على السلبيات والايجابيات في ضوء الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة الارهاب.

سادسا- نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراستنا في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة2005 والقوانين الخاصة الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

CC BY

سادسا – خطة الدراسة:

ستكون هيكلية الدراسة مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة :إذ سنتناول نخصص الأول مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العامة والخاصة وفي المبحث الثاني الإحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الأموال العامة او الخاصة ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات...

...

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة

لمعرفة مفهوم الجريمة محل البحث يقتضي تحديد تعريفها وبيان أساسها القانوني وطبيعتها القانونية، وعلية سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نبحث في المطلب الأول منه تعريف جرائم الاعتداء الأموال العامة أو الخاصة، وفي المطلب الثاني أساسها القانوني وطبيعتها القانونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة

من اجل الإلمام بهذه الجريمة من جميع جوانبها اللغوية والفقهية، يقتضي إن نوضح التعريف اللغوي في الفرع الأول ومن ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

لم نجد معنى لغويا لعبارة جريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة، إلا انه من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية وجدنا إن المدلول اللغوي لكل مفردة من مفردات عنوان البحث التي تشير إلى المساءلة الواجبة لمرتكب إي فعل يشكل اعتداء على الأموال العامة أو الخاصة بقصد الإرهاب، وان الجريمة محل البحث مصطلح مركب من عدة كلمات فلابد من بيان معنى كل منها على انفراد.

1– الجرائم: جمع جريمة، جرم: الجرم: القطعْ، جرمة يجرمه جرما: قطعه. وشجرة جريمة: مقطوعة، وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجراما واجترمهُ: صرمهُ، والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع اجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترام وأجرم، فهو مجرم وجريم، والجرم: الذنب[1]، وكقوله تعالى ((حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ))[2] . والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا. وفلان له جريمة أي جرم. والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب، منها قوله تعالى ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ))[3].

2– الاعتداء: اسم، اعداء جمع عدو، اعتدى، فعل، اعتدى، يعتدي، فهو معتد، اعتدى عليه ظلما وعدوانا: اذاه، ظلمه، عادى، فعل، عادى يعادي، عاد، معاداة وعداء، فهو معاد، عادى صاحبه: خاصمه، عادى الشيء: باعده[4] .

3- الاموال، مال، اسم، الجمع اموال، المال كل مايملكه الفرد من متاع او عروض تجارة، او عقارا او نقود، او حيوان مايملكه الفرد او تملكه الجماعة [5].

4- العامة: الجمع عام، العامة: قبضات الحصيد إذا اجتمعت، العامة من الناس: خلاف الخاصة والجمع: عوام، جاء القوم عامة: جميعا، عامة الناس: كافة الناس، والعامة من المسلمين[6] .

5- الخاصة: اسم: الجمع خواص، الخاصة خلاف العامة، الخاصة الذي تخصه لنفسك، خاصة الشيء: مايختص به دون غيره، المال لفلان خاصة: مقصور عليه دون غيره، هذا لك خاصة: على وجه الخصوص[7] .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

لغرض تحديد التعريف الاصطلاحي للجريمة محل البحث، سنحاول عبر الفقرات الآتية تسليط الضوء على موقف كل من التشريع والقضاء والفقه من تعريف هذه الجرائم.

1-التعريف التشريعي لجريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة: ان المشرع سواء في قانون العقوبات العام او قانون مكافحة الارهاب لم يعرف الجريمة محل البحث، وقد عرف المشرع العراقي الإرهاب بشكل عام [8] في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 حيث نصت المادة الأولى منه على انه يقصد بالإرهاب هو "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية" [9]. أما قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006 , فقد عرف الإرهاب على انه "كل استخدام منظم للعنف أو التهديد به أو تحريض عليه أو تمجيد يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو تعريض امن و سلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو مقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد الموارد الطبيعية أو الأملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية"[10] .

ويمكن استخلاص تعريف لجريمة محل البحث ضمنا من خلال نص الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات التي عرفت الفعل بأنه "كل تصرف جرمه القانون سوى كان ايجابيا أو سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" إذ غاية المشرع هي بوضع النصوص التي تحدد إحكام هذه الجريمة، وذلك من خلال بيان أركانها العامة والخاصة و العقوبات التي تفرض على فاعليها، من دون وضع تعريف لها، ولعل عدم إيراد تعريف معين لهذه الجريمة،خشية إن لا يكون جامعاً لكل ما ينضوي تحته من إحكام وعناصر مهما بذل المشرع من جهد في سبيله، ومن ثم سيكون حبيس أفكار معينة لفترة زمنية ومن الصعب مواكبته للتطورات الإجرامية، لذا تارك مهمة وضع التعريف للفقه والقضاء .

ثانيا – التعريف القضائي: لم نجد تعريف لجريمة محل البحث بحدود ما اطلعنا عليه من بعض التطبيقات القضائية، حيث ذهبت محكمة التمييز :"ضبط المتهم وهو يقود السيارة وثبت أنها مفخخة معدة للتفجير في بناية محكمة أبي غريب يكون مشمولا بإحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005" [11]،من خلال ذلك يتضح أن القضاء لم يضع تعريفاً لتلك الجريمة، لان مهمته ليس وضع التعاريف علما ان تعريف القضاء غير ملزم حتى للقضاء نفسه .[12].

3- **التعريف الفقهي لجريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة :** لم يختلف موقف فقهاء القانون عن موقف كل من التشريع والقضاء الجنائيين بخصوص تعريف جريمة الاعتداء على الأموال العامة او الخاصة، الا الفقه الجنائي قد عرف الجريمة بصورة عامة بأنها "سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا او يعرضها للخطر ويكون صادرا عن إرادة حرة ويقرر له القانون جزاءاً جنائيا على مرتكبها"[13]، وعرف أيضا الإرهاب بشكل عام الفقيه الايطالي (David)[14]، الذي عرّف الإرهاب بأنّه "كل عمل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو أيدلوجي أو ديني – ينتهك المبادئ المستقرة – للقانون الإنساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية أو بربرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية)، ويعرف الفقيه الايطالي (Vigna)[15] الإرهاب بأنّه "إستخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية".

وهناك من يرى أنّ الإرهاب "عمل وحشي وعنف منظم يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية وترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[16].ومن خلال العرض المتقدم يمكن تعريف جريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة يشتمل على أغلب عناصره بانها: (هي أفعال جرمها القانون من خلال العمل الإرهابي الذي يقع على الأموال العامة أو الخاصة وتكون عقوبتها الإعدام)

المطلب الثاني

الأساس القانوني للجرائم وطبيعتها القانونية

يعد القانون مجموعة القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية التي تنظم سلوك الإفراد، وتوصف بأنها قواد عامة مجردة ملزمة، وان المشرعْ لا يتدخل في تنظيم ظاهرة معينة إلا بعد إن تتوفر القناعة الكافية لدية انها تشكل خطرا على المجتمع وأفرادهُ[17]، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الجريمة محل الدراسة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي لها الأساس القانوني الذي يستند علية القاضي عند النظر في الدعوى الجزائية، كما ان لهذه الجرائم طبيعتها القانونية التي تميزها عن الجرائم الأخرى، وعلية سنبين أساسها القانوني في الفرع الأول، ثم طبيعتها القانونية في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للجرائم

يتمثل الأساس القانوني لأي جريمة بالنص التشريعي الذي يرسم أنموذجها القانوني، من حيث بيان أركانها وعقوبتها[18]، وبشان الجريمة محل البحث يمكن القول بان بعضها تجد أساسها القانوني في إطار نصوص قانون

مكافحة الإرهاب إذا نصت المادة (2/ 2) على انه: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام أو محاولة احتلال أو استيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الاستقرار"، إذ نجد ان المشرع قد وسع الحماية الجنائية من خلال تعدد الأفعال الجريمة التي تشكل اعتداء على الأموال العامة او الخاصة .

إلا انه يؤخذ على المشرع إن اشترط العنف والتهديد عند وقوع التخريب او الهدم او الإتلاف او الإضرار وكان الأفضل إن يشترط العنف او التهديد أي إن يكون على سبي التخيير وبالتالي عند وقوع الجريمة بالعنف فقط دون التهديد لا يجرم الفعل باعتبار اشتراط المشرع العنف والتهديد معا، كما انه يلاحظ إن التهديد يضمن جانب معنوي والتأثير في نفس المجني عليه وان هذه الجريمة محل البحث تقع على الأموال وليس الأشخاص ويرى الباحث إن عنصر تهديد يكون فقط عند وقوع الفعل الإرهابي على الأشخاص وليس الأموال العامة والخاصة

كما ان المشرّع عند إستخدام العبارات المطولة التي تدل في بعض جوانبها على العمومية والشمولية، وذلك عند تحديد المحل الذي تقع علية الجريمة محل البحث وقد ورد ذلك المحل على سبيل المثال، للحيلولة دون فوات الحماية الجزائية للمصالح المتعلقة بالأموال العامة والخاصة نتيجة وقوع الأعمال الإرهابية، وتعدّ هذه الجريمة من جرائم الضرر، إذ لا يكفي مجرد تحقق الخطر لوجودها، فهي من الجرائم المادية وليست الشكلية.

كما ان المشرع قد جعل الجريمة تامة في حال كان العنف والتهديد ليس من اجل الهدم أو التخريب بل من اجل الاستيلاء على المال العام او الاحتلال او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له[19] وبالتالي مجرد محاولة الجاني ذلك تعد الجريمة تامة ولا يتصور الشروع فيها.

يؤخذ على المشرع أيضا كان عليه إن يشمل الأموال الخاصة أيضا في محاولة الاستيلاء أو الاحتلال عليها.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة

ان الغاية من البحث في دراسة طبيعة الجريمة محل البحث، هو بيان الصفات الخاصة لهذه الجريمة، والتي من خلالها نتوصل الى بيان اهم السمات والجوانب التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم ([20])، لهذا سنبين طبيعة هذا الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه وطبيعتها من حيث نموذجها القانوني وكما يأتي.

اولا: الطبيعة القانونية من حيث الحق المعتدى عليه

ان الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه تقسم الى جرائم عادية وجرائم سياسية [21]، حيث نصت المادة (20) من قانون العقوبات على انه:-" تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية" كما انه عرف الجريمة السياسية وأورد عليها بعض الاستثناءات وذلك في الفقرة (أ) من نص المادة (21) والتي نصت على انه:- "الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"

ومن خلال النصيين المتقدمين تبين إن الأصل في الجرائم هي جرائم عادية، إلا أنها تكون جرائم سياسية إذا أصابت الحقوق السياسية بالضرر او ارتكبت بباعث سياسي، وسوى كان، كما إن المشرع قد استثنى مجموعة من الجرائم وان ارتكبت بباعث سياسي ومنها الجرائم الإرهابية، وهذه يعني ان الجريمة محل البحث تعد جريمة عادية في جميع الأحوال سواء ارتكبت بباعث سياسي او من دون باعث سياسي

ثانيا: الطبيعة القانونية من حيث أنموذجها القانوني.

بناءا على مبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) والذي يقصد منه إن اي سلوك سوى ايجابيا او سلبيا فانه في الأصل فعل غير مجرم، ولا يعد محظورا ما لم ينص القانون على تجريمه وقت اقترافه مهما بلغ من الخطورة والضرر[22]، وقد اصطلح على هذا المنطوق بالأنموذج القانوني للجريمة [23]، وهذا يعني ان يشمل الانموذج القانوني للجريمة اركانها وعقوباتها. وعليه سوف نبحث الطبيعة القانونية للجرائم محل الدراسة في فقرتين.

1- الطبيعة القانونية للجرائم من حيث اركانها.

نقصد باركان الجرائم هي الأركان العامة المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وكما يأتي:

أ- الطبيعة القانونية من حيث الركن المادي:

تكون الجرائم بالنظر إلى مظهر السلوك الإجرامي اما جرائم سلبية او جرائم ايجابية، حيث ان الجرائم الايجابية هي الجرائم التي يكون فيها الفعل الإجرامي المكون للركن المادي من سلوك ايجابي مخالف للقانون [24]. إما الجرائم السلبية هي التي يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها على صورة امتناع عن فعل أمر به القانون بأدائه ويعاقب على من امتنع عن ذلك[25]. وبناء على ما تقدم نجد ان الطبيعة القانونية للجرائم محل الدراسة تكون جرائم ايجابية حيث يتطلب السلوك الإجرامي فيها القيام بفعل المتمثل (بالتهديم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار) هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فان السلوك الإجرامي بوصفه عنصرا في الركن المادي في الجرائم عموما قد يكون سلوك وقتيا ومن ثم تكون الجريمة وقتية، وهي الجريمة التي تتحقق عناصرها في لحظة زمنية وجيزة ولا تتحمل بطبعتها الاستمرار[26]، وهو ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة التي تعد جرائم وقتية.

اما من حيث النتيجة الجرمية التي تعد العنصر الاخر في الركن المادي في اغلب الجرائم عموما، وتعرف النتيجة الجرمية بانها "الاثر الذي يحصل نتيجة الارتكاب الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون"[27]. ويستنتج من هذا التعريف ان هناك مدلولين للنتيجة الجرمية، وهما المدلول المادي والقانوني، ويقصد بالمدلول المادي بانه الاثر الذي تدركه الحواس ويكون نتيجة لارتكاب السلوك الاجرامي او هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر لسلوك الاجرامي. اما المدلول القانوني ويقصد به الضرر او الخطر الذي ينال مصلحة او حق جدير بالحماية [28] . ويترتب على هذا التميز بين المدلول والقانوني للنتيجة الجرمية تقسيما اخر للجرائم، اذ تقسم على هذا الأساس إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ويقصد بجرائم الضرر هي الجرائم التي التي لا تقع تامة مالم تتحقق نتيجتها الجرمية[29]، اما جرائم الخطر وهي الجرائم التي تقع تامة بمجرد ارتكابها وهي تسمى ايضا بالجرائم الشكلية [30].

CC BY

وعلى أساس المعنى المتقدم يجد الباحث ان الجريمة محل البحث تعد من جرائم الضرر في حالة كان العنف والتهديد مصحوبا بالتخريب او الهدم الاضرار او الاتلاف وتعد من جرائم الخطر اذا كان العنف والتهديد مصحوبا بمحاولة الاستيلاء او احتلال المال العام

ب- الطبيعة القانونية من حيث الركن المعنوي:

على أساس طبيعة الجريمة من حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يتطلب توفر القصد الجرمي فيها عند الجاني ويكون ذلك عندما تتوجه ارادة الفاعل الى الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بعناصر الجريمة المرتكبة [31]. إما الجرائم غير العمدية هي التي يتكون الركن المعنوي فيها من الخطأ او عدم القصد والذي يمثل في الاهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم الاحتياط ومخالفة الأنظمة والقوانين[32] . وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث – نجدها جرائم عمديه، حيث اشترط المشرع العمد (العمل بالعنف او التهديد على تخرب ..... او اضرار عن عمد)

2- الطبيعة القانونية للجرائم من حيث جسامتها.

تحدد جسامة الجريمة على اساس مقدار العقوبة المقررة لها قانونا[33]، وتقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع وهي (الجنايات والجنح والمخالفات)[34]، وعلى وفق هذا التقسيم فان الجرائم مدار البحث تعد من جرائم الجنايات استنادا الى عقوبة الاعدام المقررة لها.

اما إثر الظروف او الاعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة فان الجريمة لا يتغير وصفها القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها والمقررة لها بعقوبة أخف عند توفر أحد الظروف او الاعذار المخففة[35]. وهو ما نصت عليه المادة (24) من قانون العقوبات على انه:- "لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على ذلك" اما اثر الظروف المشددة على الوصف القانوني للجريمة فان المشرع لم يبين ذلك بشكل صريح، الا انه يمكن الاستنتاج ان اثر الظروف المشددة يغير الوصف القانوني للجريمة حيث نجد المشرع يعاقب على جريمة السرقة (بالحبس)[36] وبالتالي تعد من الجنح الا انه يطلق عليها جنايات السرقة في احوال اخرى وذلك في نص المادة (44) من قانون العقوبات على انه ((حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد الا اذا دفع احد الامور التالية 1- الحريق العمد 2- جنايات السرقة ...)) ويقصد بجنايات السرقة هي السرقة التي تقترن بأحد الظروف المشددة لها والتي عالجها المشرع في المواد من (440-445) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الإحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الأموال العامة او الخاصة

لغرض بيان الإحكام الموضوعية لجريمة محل البحث سوف نبين أركان الجريمة في المطلب الأول وعقوبة الجريمة في المطلب الثاني وكما يأتي:

CC BY

المطلب الأول

أركان الجريمة

ان الجرائم تقوم بشكل عام على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي لذلك وهو ما ينطبق على جريمة الاعتداء على المرافق او الأماكن العامة لذلك سوف نبين الركن المادي في الفرع الاول والركن المعنوي في الفرع الثاني وكما ياتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة محل البحث من سلوك إجرامي ونتيجة جرميه وعلاقة سببية في مايتعلق بالسلوك الاجرامي: لقد عرفه المشرع في المادة (19/ 4) من قانون العقوبات بانه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" ويقع السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بنشاط ايجابي فقد حدد المشرع صور السلوك الاجرامي بالتخريب أو الهدم أو الائتلاف أو الإضرار بالأموال العامة والخاصة ويكون ذلك السلوك من خلال العنف والتهديد، وكما بينا سابقا ان المشرع قد اشترط العنف والتهديد معا، ويلاحظ على المشرع ان في هذه الجريمة اشترط ان يكون السلوك الاجرامي بقصد زعزعة الامن والاستقرار، وبالتالي يرى الباحث مجرد ارتكاب التخريب او الهدم او الائتلاف او الإضرار بقصد زعزعة الامن والاستقرار كافي لتحقق الجريمة، وان اشتراط اقتران هذه الأفعال الإجرامية بالعنف والتهديد معا يقيد من الحماية الجنائية ويؤدي الى تطبيق نص أخر في قانون العقوبات لاتصل عقوبته إلى الإعدام كما هو الحال في الجريمة محل البحث . وان صور السلوك الإجرامي تتمثل بوقوع أحد الأفعال الإجرامية المتمثلة بالتخريب او الهدم او الائتلاف او الإضرار وتكون الجريمة محل البحث فيها من الجرائم المادية

اما الصورة الاخرى التي تقع فيها الجريمة محل البحث وتوصف فيها من الجرائم الشكلية تتمثل بالسلوك الاجرامي من خلال محاولة احتلال او الاستيلاء على الأموال العامة او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له . ولم يعرف المشرع تلك الصور من السلوك الاجرامي ويقصد بالتخريب "إستخدام العنف ضد الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للإستعمال الكامل التي كانت مخصصة له"[37] ولم يشترط المشرع بالتخريب ان يؤدي إلى الدمار والتلف الكلي انما مجرد وقوع التخريب يكفي لتحقق الجريمة، ومن الممكن أن يقع التخريب بأي وسيلة كإستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو الأحزمة الناسفة أو المركبات المفخخة أو أيّة أسلحة تؤدي إلى تخريب [38] .

واما في مايتعلق بالهدم فيكون من خلال قيام الإرهابي باستخدام الوسائل والأدوات التي من شأنها تحقيق هذه النتيجة، وغالبا ما يتم استخدام الشاحنات المفخخة والأحزمة الناسفة لقدرتها في إحداث دمار وهدم واسع النطاق للممتلكات العامة والخاصة، وهو ما وان هذا السلوك يقع الاموال العقارية.

واما الاتلاف يقصد به إفناء مادة الشيء[39] اي ان يكون الائتلاف مادي من خلال انهاء وجود الشيء او ائتلاف من خلال التاثير على وظيفة الشيء وتعطيله عن اداء مهامه ([40].

واما الإضرار لم يشترط المشرّع الجسامة في الضرر ونرى أنَّ الجسامة تعدّ من قبل تحصيل الحاصل في الأعمال الإرهابية القائمة على أساس إستخدام العنف والتهديد، لكونها تهدف إلى إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر والأضرار بالأرواح والأموال.

اما الصورة الاخرى التي تقع بها الجريمة محل البحث وتوصف فيها انها من الجرائم الشكلية المثلة بالآتي:

1- **الإحتلال:** ويقصد به السيطرة على المباني والأملاك العامة وحيازتها ووضع اليد عليها والتواجد فيها بصورة غير مشروعة من خلال إستخدام العنف والتهديد[41]

2 - **الإستيلاء:** ويقصد به كل إعتداء على حق ملكية المال العام [42]،ويقصد به إخراج الإرهابي للمال العام من الحيازة الكاملة لمالكه أو الناقصة للحائز أو الحيازة المادية لصاحب اليد العارضة من أجل إدخاله في حيازته الكاملة[43]، بصورة غير مشروعة، وذلك بإستخدام سلوك إجرامي إرهابي قائم على العنف والتهديد، إذ جاء في إحدى قرارات الهيأة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق أنّه "...حيث تم وضع خطة لإحتلال النجف الأشرف عن طريق الدخول إليها من خلال موكب يخرج من المزرعة وبإسناد السرايا المذكورة "، كما جاء في القرار نفسه أنّه (...وقبل الموعد المحدد علمت السلطة في النجف بوجود قوة مسلحة في المزرعة تستهدف إحتلال النجف وبث الرعب والخوف بين المواطنين لغرض الإستيلاء على المحافظة وعلى الصحن الحيدري الشريف وإعلان ظهور (ض.ع) بإعتباره الإمام المهدي...)[44]، ونرى أنّ الإستيلاء كسلوك إجرامي إرهابي يتعلق بالأموال العامة المنقولة وليس العقارية .

3- تعريض **الأموال العامة للخطر** كالتهديد بتفجير دائرة من دوائر الدولة

4- الحيلولة دون إستعمال الأموال العامة للغرض المعدّ له: ويقصد به حرمان الفرد والمجتمع من المنفعة الناتجة عن إستخدام تلك الأموال

وتعدّ جريمة محل البحث من الجرائم الإرهابية المادية التي من الممكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو عن طريق مساهمة عدّة أشخاص، تبعا للمشروع الإجرامي الإرهابي المنظم الفردي أو الجماعي، كما من الممكن أن تقع الجريمة المذكورة بصورة تامة أو تقف عند حد الشروع، وهنا لابد من التنويه إلى أنّه يتعين على محكمة الموضوع أن تتخذ الإجراءات السريعة والحاسمة التي من شأنها المحافظة على معالم الجريمة وأدلتها،

اما فيما يتعلق النتيجة الجرمية فهي العنصر الاخر من السلوك الاجرامي فانها **في** الجريمة محل البحث كما بينا اعلاه قد تقع بصورتين لذلك توصف تارة من الجرائم المادية كما في الصورة الاولى او من الجرائم الشكلية كما في الصورة الثانية

وفيما يتعلق بالعنصر الاخير من السلوك الاجرامي المتمثل بعلاقة السببية والتي يقصد بها

اسناد امر من امور الحياة الى مصدره [45]، وفي قانون العقوبات هي الوسيلة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الجرمية [46]، فلا يمكن بحثها في الجرائم الا في الجرائم ذات النتيجة المادية، وهو متصور في الجريمة محل البحث في

الصورة الاولى منها كونها من جرائم الضرروغير متصور في الصورة الثانية في الجريمة محل البحث كونها من جرائم الخطر الذي يعدها المشرع الجريمة تامة مجرد محاولة الاحتلال او الاستيلاء على المال العام او تعريضة للخطر كما بينا اعلاه التي لا يتطلب فيها علاقة سببية [47]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتضح من نص المادة (2 / 2) من قانون مكافحة الإرهاب، ان الجريمة محل البحث تعد جريمة عمدية لا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، من خلال عبارة (عن عمد) الواردة في المادة المذكورة آنفاً، ويتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص، ويعدّ القصد الجرمي العام متوافراً في هذه الجريمة، متى ما انصرف علم الإرهابي وإرادته إلى حقيقة عناصر الجريمة وفقا لما هو محدد بنص التجريم، ويتحقق ذلك باتجاه علم الجاني إلى السلوك الإجرامي القائم على أساس العمل بالعنف والتهديد لتخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار بالأموال والأملاك العامة الخاصة او محاولة احتلال او الاستيلاء على الاموال العامة او تعريضعها للخطر او منع الانتفاع بها تبعا للغرض المقصود منها ، وإرادة ذلك السلوك والنتيجة المترتبة عليه من دون أي ضغط أو إكراه، الا ان الجريمة محل البحث اشترط بها المشرع قصد خاص من خلال ارتكابها بباعث زعزعة الأمن والإستقرار، ووفقا للمبدا العام في قانون العقوبات لا يعتد بالباعث في ارتكاب الجريمة انما يكون تاثيره في العقوبة بينما نجد المشرع اطلق مصطلح الباعث في الجريمة محل البحث وجعله توفره اساسا في وقوع الجريمة وليس العقوبة اي عندما يوجد الباعث بزعزعة الامن والاستقرار فان الجريمة تعد تامة وبخلافه لاوجد للجريمة محل البحث وهذا يتنافى مع البمددمبدا العام ان تاثير الباعث في العقوبة يكون من خلال التشديد او التخفيف حسب اذا كان الباعث شريفا او دنيئا، ويرى الباحث ان الباعث المقصود في الجريمة محل البحث هو قصدا خاصا وليس باعثا نتجة عدم تاثير ذلك الباعث في العقوبة لذلك نقترح على المشرع اعادة صياغة النص مادة (2 /2) من خلال إبدال عبارة الباعث الواردة في عجزها إلى عبارة (بقصد أو لغاية)، حتى يتحقق الإنسجام بين نصوص القانون، وقد تأكدت عبارة (زعزعة الأمن والإستقرار)، بصورة غير مباشرة في إحدى قرارات الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية في العراق إذ نصّ على (...إنّ العقوبة جاءت خفيفة وغير جدية ولا تتناسب مع ملابسات الجريمة المرتكبة ولا تحقق الردع العام والخاص في الظروف الحالية التي يعيشها القطر ...)[48] .

المطلب الثاني

العقوبة

سوف نبين في الفرع الاول العقوبة الاصلية وفي الفرع الثاني العقوبة الفرعية

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

لقد عاقب المشرع على جريمة الاعتداء على الاموال العامة او الخاصة بالاعدام اذا نصت المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب على انه: "يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريكا عمل ايا من الاعمال

CC BY

الارهابية بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المرحض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذه القانون بعوقبة الفاعل الاصلي " ويرى الباحث حسننا فعل المشرع حينما جعل الجريمة محل البحث من صنف الجنايات وذلك لخطورة تلك الجرائم، كما ان المشرع قد نص على عذر معفي ومخفف للعقوبة اذ نصت المادة (5) من القانون نفسه على انه "يعفى من العقوبات الوارده في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل 2- يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن" ويلاحظ ان المشرع خرج عن القواعد التي تنص عند توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام فان للمحكمة ان تحكم بعقوبة السجن المؤبد او الموقت او الحبس مدة لاتقل عن سنة[49]، لذلك نقترح يطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (130) من قانون العقوبات وذلك للمساعد في القبض على الجناة من خلال مكافاة المخبر ومعاقبتة بعقوبة قد تصل الى الحبس لمدة سنة.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

لقد حدد المشرع المقصود بالعقوبات الفرعية وذلك في المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: " يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات ". وعلى ضوء ماتقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول العقوبات التبعية والفرع الثاني العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وكما يأتي:

اولا: العقوبات التبعية

عرف المشرع العقوبات التبعية بانها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة النص عليها في الحكم " [50]،وعرفت فقها بانها تلك العقوبات التي تترتب على الحكم بالعقوبة الاصلية وتنفذ بقوة القانون من غير حاجة ان ينص عليها الحكم الصادر بالإدانة[51]، ومن الجدير بالذكر ان العقوبات التبعية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة[52]،ولما كانت العقوبات التبعية خاصة بالجرائم من نوع الجنايات، استناداً إلى احكام المواد (95 – 99) من قانون العقوباتوبالتالي يمكن ان تخضع لها الجريمة محل البحث، والجدير بالذكر ان قانون مكافحة الارهاب لم ينص على عقوبة تبعية خاصة بالجريمة موضوع البحث، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات، وبهذا فان العقوبات التبعية على نوعين:-

أ- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** نصت المادة (96) من قانون العقوبات بانه: " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها 2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية 3- ان يكون

عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها 4- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا 5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف ".

وكذلك حرمانه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء او الوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية[53] اي ان الجاني في الجريمة محل البحث عندما تفرض عليه عقوبة (السجن) استنادا الى المادة (5 /2) من قانون مكافحة الارهاب عن توفر العذر المخفف وايقاع عقوبة السجن بدلا من الاعدام، يجب حرمانه من بعض الحقوق والمزايا استنادا للمادة (96) السالفة الذكر وكذلك حرمانه من التصرف بأمواله استنادا الى المادة (97) من قانون العقوبات

ب- مراقبة الشرط: عرفها المشرع في قانون العقوبات " وهي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته " [54]، الا ان المشرع قد فرض تلك العقوبة على جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك في نص المادة (99) من قانون العقوبات على انه" من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزيف نقود ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات "، وبناء على ما تقدم يلاحظ ان الجرائم محل الدراسة غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة لان هذه العقوبة تفرض على جرائم وردت على سبيل الحصر كما بينا اعلاه . ويرى الباحث ضرورة ايراد الجرائم الارهابية باعتبارها من أخطر الجرائم على المجتمع وبالتالي لابد ان يخضع مرتكبها بعد خروجه من السجن تحت مراقبة الشرطة

ثانيا: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية بانه " العقوبات التي تلحق العقوبات الاصلية بشرط ان يأمر بها القاضي صراحة في الحكم " [55]، وتكون على ثلاثة انواع، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وهي عقوبة ينصب اثرها المباشر على الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه او على بعض المزايا بالسلب مؤبدا او مؤقتا، وقد اورد المشرع هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات وجاء فيها "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان 1- تولي بعض الوظائف والخدمات على ان يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا

2- حمل اوسمة وطنية او اجنبية، 3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا "

وفي مايتعلق بالجريمة محل فأن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن على مرتكب جريمة الاعتداء على الاموال العامة او الخاصة أن تقرر حرمانه مدة لا تزيد على سنتين ابتداءمن تأريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائهامن تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد قرار الحكم ما يمنع عليه توليه منها وأن يكون مسببا، وكذلك حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

ب- المصادرة

هي عقوبة تستولي فيها الدولة على الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بغير مقابل ونقلها الى الملكية العامة[56]، والمصادرة قد نص عليها المشرع في المادة (101) من قانون العقوبات "فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كأنت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة "وفي مايتعلق في الجرائم محل الدراسة والفقرة 2 من المادة / 6 من قانون مكافحة الارهاب نصت ايضاً على المصادرة كعقوبة تكميلية (تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي) , وهذه المصادرة خاصة لان المادة قد حددتها لذا على المحكمة ان تذكرها بالنص عند قرار الحكم بالمصادرة . والمصادرة هنا تشمل فقط الاموال المنقولة لانه يمكن ضبطها بسهولة من قبل السلطات، ولو ارادت المحكمة ان تصادر الاموال غير المنقولة فانها تستعين باحكام قانونية اخر[57]. غير ان المشرع في اقليم كردستان قد توسع بهذه العقوبة حيث شمل بالمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات اوالاحزاب اوالجمعيات او الهيئات او المؤسسات او الجماعات او الافراد الذين يتم ادانتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بقرار من المحكمة[58]. والباحث يؤيد المشرع في اقليم كردستان العراق حين شمل بالمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات والافراد الذين يتم ادانتهم بارتكاب جرائم ارهابية.

ج- نشر الحكم

يعد نشر الحكم عقوبة تكميليه جوازيه تلحق المحكوم عليه عن جناية [59]، وقد نص عليها المشرع في المادة (102) من قانون على العقوبات "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانةفي الجناية , ولها بناء طلب من المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (3)من المادة(19)ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كأنت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا إذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم واذا امتنعت أية صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينار" [60]،وبما أن جريمة محل البحث تعد من الجنايات وبالتالي، فان للمحكمة ان تنشر الحكم الصارد فيها من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام، ويكون النشر فيصحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه واذا امتنعت الصحيفة المعينة في الحكم عن نشر أو تراخت في نشره من دون عذر مقبول فيعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار بحسب أحكام المادة (2/أ) من قانون تعديل الغرامات.

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات

1– لم يعرف المشرع وكذلك الفقه والقضاء الجريمة محل البحث

2– ان المشرع قد عالج الجريمة محل البحث في قانون خاص وهو قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

3– ان الجريمة محل البحث ترتكب في صورتين الاولى تكون فيها جريمة مادية ولاخرى تكون فيها جريمة شكلية

4– لقد بينا الطبيعية القانونية للجريمة محل البحث انها تعد من الجرائم العادية وان ارتتكبت بباعث سياسي ا وقعت على الحقوق الساسية

5– ان الجريمة محل البحث اشترط بها المشرع قصدا خاص وهو ان تقع بقصد زعزعة الامن والاستقرار

6– ان المشرع في الجريمة محل البحث قد اشترط العنف والتهديد معا عند ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث

7– ان المشرع في الصور الثانية لسلوك الاجرامي المتعلق بمحاولة الاحتلال او الاستيلاء على الاموال قد اقتصر ذلك على الاموال العامة فقط دون الخاصة

8– قد بينا الجريمة محل البحث تعد من الجنايات استنادا الى العقوبة المقرره لها

9– قد نص المشرع على اعذار مخفف ومعفية للعقوبة في الجريمة محل البحث

ثانيا – المقترحات

1– نقترح على المشرع ان يشترط العنف او التهديد عند وقوع السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث وليس اشتراط العنف والتهديد معا

2– نقترح على المشرع ان يوفر الحماية للاموال الخاصة ايضا عند محاولة الاحتلال او الاستيلاء او الحيلولة دون استخدامها او عدم الانتفاع منها من خلال العنف والتهديد

3– نقترح على المشرع اعادة صياغة النص مادة (2 /2) من خلال إبدال عبارة الباعث الواردة في عجزها إلى عبارة (بقصد أو لغاية)، حتى يتحقق الإنسجام بين نصوص القانون

4– نقترح على المشرع اضافة الجريمة محل البحث الى الجرائم الواردة في المادة (99) من قانون العقوبات الخاضعة الى مراقبة الشرطة باعتبار الجرائم الارهابية من أخطر الجرائم على المجتمع التي تزعزع الامن والاستقرار وبالتالي لابد ان يخضع مرتكبها بعد خروجه من السجن تحت مراقبة الشرطة

5– نقترح على المشرع عند توفر عذر التخفيف في الجريمة محل البحث المتمثل بالاخبار قبل اكتشاف الجريمة ان يطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (130) من قانون العقوبات وهو ان للمحكمة ان تحكم بدلا من عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد او الموقت او الحبس لمدة لاتقل على سنة وذلك للمساعد في القبض على الجناة من مكافاة المخبر ومعاقبتة بعقوبة قد تصل الى الحبس

المصادر والمراجع

(1) محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، 1994، ص90 – 92.

(2) سورة الاعراف، الآية (40) .

(3) سورة المائدة، الآية (8).

4 () محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، 1994، ص90 – 92.

(5) جبران مسعود، معجم الرائد، ط2، دار العلم للماليين، بيروت، 1995م، ص139.

6( ) ابن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح،ج1، دار الكتب العالمية بيروت، ص 129.

(7) اسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت،1990. ص 534.

(8) قبل صدور هذا القانون لم يعرف المشرع العراقي الارهاب سوى كونه جريمة مستقلة او ظرفاً مشدداً في الجرائم القائمة في قانون العقوبات العام او في القوانين الخاصة الاخرى، على الرغم من ذكر الجرائم الارهابية في بعض النصوص مثل المواد (21 , 200فـ2 , 365 , 366). وقد أشار الى هذا المعنى د.معاذ جاسم محمد، د. عقيل عزيز عودة، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون – جامعة ذي قار، العدد الرابع , 2012 , ص13.

(9) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 , المادة /1 .

(10) قانون مكافحة الارهاب لاقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006.

(11) قرار محكمة التمييز رقم (331 / ادلة / 2011 (منشور)

(12) ينظر

Charles L. Cantrell, Oxlahama criminal law, Imprimatur pres, 2000 – 2001, p55.

(13) د. احمد عوض، قانون العقوبات المصري، النظرية العامة للجريمة، ص 89 .

14( ) Panzera : Attivita terroristiche e diritto internazionale, NePali 1978,P.180.

مشار إليه عند د.محمد ابو الفتح الغنام : مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1996، ص4.

15( ) P.Vigna , G.Chelazzi : Terrorismo in Diz-Dir, Proc-Pen, Milano 1986 ،P.1058.

مشار إليه عند د.محمد ابو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص5.

(16) د. محمد الأمين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005،ص86.

(17) د. مهند وليد الحداد، و د. وليد خالد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، الوراق لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 140 .

(18) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 194 .

المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 . 19)

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3, دار الثقافة، عمان, 2010.

CC BY

([21]) علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1972، ص 54.

([22]) نص المادة (1) من قانون العقوبات على انه :- ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ...)).

([23]) د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 51.

([24]) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 70.

([25]) د. فخري عبد الزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 158.

([26])د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج4، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2010، ص 768

([27]) ندى صالح هادي، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 207 .

([28]) د. حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1970، ص 207

([29]) احمد السيد علي العفيفي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 216.

([30]) عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 125

([31]) د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، 2002، ص 55

([32]) د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، 2005، ص 27

([33]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 254 .

([34]) ينظر نصوص المواد (25،23، 26، 27) من قانون العقوبات .

([35]) د. محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص 72 .

([36]) المادة (446) من قانون العقوبات

[37] المستشار إيهاب عبد المطلب : جرائم الإرهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009،ص 178.

[38] يرى بعض من الفقه أن التخريب لا ينصرف مفهومه إلى مجرد العبث في المهمات أو إسقاط جزء من حائط لأنّ أفعالا كهذه لا تعطل صلاحية المبنى للغرض الذي أُعدّت من أجله، لمزيد من التفصيل ينظر : جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1976،ص 127.

[39] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح، مصدر سابق، ص692.

[40] د. مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص197.

[41] د. سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق،ص88.

[42] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، ص 112.

(43) د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 87.

(44) قرار رقم 219 / هيأة عامة /2008 في 2009/3/25، غير منشور .

(45) د . رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 9 .

(46) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام مصدر سابق، ص 138 ،

(47) ابراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 104.

(48) قرار رقم 73/موسعة جزائية/2007 في 2007/6/13، غير منشور؛ ينظر كذلك : بالمعنى نفسه قرار الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم 16/موسعة جزائية /2007 في 2007/6/13، غير منشور.

المادة (130) من قانون العقوبات (49)

(50) المادة (95) من قانون العقوبات

(51) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص 148.

(52) د. احمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص237

(53) نص المادة (97) من قانون العقوبات على انه ((الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب أحر حرمان المحكوم علية من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية ...))

(54) المادة (108) من قانون العقوبات

(55) د. احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 72 .

(56) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، ص 68 .

(57) سالم روضان، فعل الارهاب، مصدر سابق , 252.

(58) حسب نص المادة /11 من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كردستان رقم 3 لسنة 2006.

(59) محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون، والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 68 .

(60) لقد تم تعديل الغرامات: ينظر نص المادة (2) من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 .